الجواب

عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوي

على جواز اتخاذ القبور مساجد

تأليف

د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي

أستاذ العقيدة المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة

الجواب عن شبهة الاستدلال
بالقبر النبوي
على جواز اتخاذ القبور مساجد

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

سندي، صالح عبدالعزيز عثمان

الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوي على جواز اتخاذ القبور مساجد./ صالح عبدالعزيز عثمان سندي.- الرياض ١٤٣٥هـ.

٦٤ ص؛ ١٤ × ٢١ سم

ردمك: ٨ – ٤٢٩٥ – ٠١ – ٦٠٣- ٩٧٨

١- البدع في الإسلام ٢- المساجد أ. العنوان

ديوى ٢١٢,٣ ١٨٧٧/ ١٤٣٥

رقم الإيداع: ١٨٧٧/ ١٤٣٥

ردمك: ٨ – ٤٢٩٥ – ٠١ – ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

للتواصل مع المؤلف

dr.saleh.s@gmail.com

الجواب

عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوي

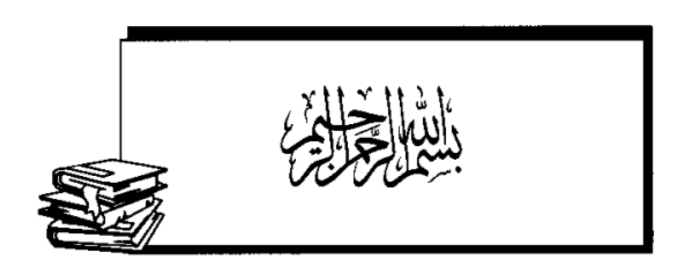
على جواز اتخاذ القبور مساجد

تأليف

د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي

أستاذ العقيدة المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة


بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارًا به وتوحيدًا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا. **أما بعد:**

فإن من الشبه التي ما فتئ يروِّج لها المفتونون بالقبور للتلبيس على الجهال: زعمهم أن قبر النبي ﷺ في مسجده؛ فيجوز ـ تأسيسًا على هذا ـ بناء المساجد على القبور، أو دفن الموتى فيها، أو الصلاة في تلك المساجد.

ولا شك أن من عرف دين الإسلام حقَّ معرفته يدرك أن هذا منافٍ له تمام المنافاة؛ فإنه دين الحنيفية الذي قطع جذور الشرك، وسد ذرائعه القولية والعملية، وحمى جناب التوحيد.

واتخاذ القبور مساجد وسيلة جلية للشرك بالله، لا يرتاب في هذا ذو مُسكة.

ولأن هذه الشبهة لها رواج؛ فإن من الخير أن تسطر الأبحاث والمقالات في تفنيدها، ورغبة في أن أصيب من هذا الخير دونت في هذه الأوراق الجواب عن هذه الشبهة المتهافتة بعد تأملها وجمع ما كتبه أهل العلم فيها(١).

وقد جعلت البحث في خمسة مطالب:

۞ **المطلب الأول:** الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ومعناها.

۞ **المطلب الثاني:** نبذة مختصرة في توسعة المسجد النبوي وأثرها على القبر النبوي.

---

(١) رواج هذه الشبهة ـ فيما أعلم ـ متأخر؛ وقد تصدى للجواب عنها جمع من العلماء، ومن أبرزهم: علماء العصر الثلاثة: ابن باز وابن عثيمين والألباني ـ رحمهم الله ـ، وقد نقلت عنهم وأفدت منهم كما سيتضح في الصفحات القادمة. وثمة مباحث مضمَّنة في جملة من مؤلفات بعض المشايخ وطلاب العلم، وقد اطلعت على طائفة منها. ومع أن الجهد المبذول من هؤلاء الفضلاء نافع ومشكور؛ إلا أني أرى أن الموضوع لا يزال بحاجة إلى أن يكتب فيه من جهات عدة؛ علمية وتاريخية، وهذا ما دعاني للكتابة فيه، وأرجو أن أكون قد أضفت جديدا مفيدا، والتوفيق بيد الله.

۞ **المطلب الثالث:** استدلال القبوريين باقتراح بعض الصحابة دفن النبي ﷺ في المسجد مع عدم الإنكار، والجواب عنه.

۞ **المطلب الرابع:** استدلال القبوريين بإدخال القبر في المسجد، والجواب عنه.

۞ **المطلب الخامس:** موقف السلف من ضم الحجرة إلى المسجد.

وقد قمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث وتوثيق النقول، وذيّلت البحث بقائمة للمصادر وفهرس للموضوعات.

كما حرصت على تناول الموضوع باختصار، تاركًا كثيرًا من التفصيل والإطناب؛ رغبة في أن يكون البحث قريب المأخذ لقارئه.

والله تعالى المسئول أن ينفع به؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.



المطلب الأول:

الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد

أحاديث النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد مستفيضة متواترة[1]؛ وما تكاثر هذه الأحاديث إلا لعظيم ضرر ما حذرت منه على التوحيد، وأثره البالغ في وقوع الشرك؛ (فإن من أصول الشرك بالله: اتخاذ القبور مساجد)[2].

*** من تلك الأحاديث:**

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[3].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٠٠)، (٢/ ٧٧٤، ٦٧٢)، ونظم المتناثر (١٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٩١). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٨ ـ ٦٨٠)، وتيسير العزيز الحميد (٢/ ٦٦٨ ـ ٦٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٣٢) مع الفتح ـ برقم (٤٣٧)، ومسلم (١/٣٧٦) برقم (٥٣٠).

٢ ـ عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: (لما نُزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يُحذِّر ما صنعوا)[(١)].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» قالت عائشة: لولا ذلك لأبرز قبره؛ خشي أن يتخذ مسجدًا)[(٢)].

٤ ـ عن جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٣٢) مع الفتح ـ برقم (٤٣٥)، ومسلم (٣٧٧/١) برقم (٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٤٠) مع الفتح ـ برقم (٤٤٤١)، ومسلم (٣٧٦/١) برقم (٥٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٧٧) برقم (٥٣٢).

٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور؛ فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»(١).

٦ ـ عن ابن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد**»(٢).

٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٨٧) مع الفتح ـ برقم (٣٨٧٣)، ومسلم (١/ ٣٧٥) برقم (٥٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٤) برقم (٣٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان (١٥/ ٢٦٠) برقم (٦٨٤٧). وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٤)، والشوكاني في شرح الصدور (١٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/ ٣١٤) برقم (٧٣٥٨)، وقال فيه الألباني: ((الحديث صحيح لاشك فيه)) أحكام الجنائز (٢١٧). وقد رواه مالك في الموطأ (٨٦) برقم (٤١٤) عن عطاء ابن يسار مرسلاً بلفظ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد**».

وهذا المعنى الذي دلت عليه الأحاديث متفق عليه بين أهل العلم.

يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية:** (فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء)(١).

ويقول **الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعلم أنه قد اتفق الناس ـ سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضوان الله عنهم إلى هذا الوقت ـ أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهى عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها ـ كما يأتي بيانه ـ ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين)(٢).

واتخاذ القبور مساجد يشمل ـ كما بيَّن المحققون من أهل العلم ـ ثلاثة أمور:

١ ـ قصد الصلاة عندها أو إليها، وأشنع من هذا: السجود عليها.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٤)، وانظر: الرد على البكري (٢/٥١٩).

(٢) شرح الصدور بتحريم رفع القبور (٨).

٢ ـ دفن الميت في أرض ثم بناء مسجد على قبره وحوله.

٣ ـ دفن ميت في مسجد مبني[1].

فهذه الصور الثلاث داخلة في معنى النهي الوارد في الأحاديث آنفة الذكر، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: الأم (١/ ٢٦٤)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٧،٧٧٤)، والرد على البكري (٢/ ٥١٩)، وشرح العمدة ـ الجزء الثاني (٤٦٠)، والزواجر (١/ ١٢١)، والعدة للصنعاني (٣/ ٢٦١)، وتيسير العزيز الحميد (٢/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧)، وشرح الصدور (١٤ ـ ١٥)، وتحذير الساجد (٢١ ـ ٣٢).

المطلب الثاني:

نبذة مختصرة في توسعة المسجد النبوي وأثرها على القبر النبوي

لما توفي النبي ﷺ استقر رأي الصحابة رضي الله عنهم على دفنه في حجرة عائشة رضي الله عنها حيث قُبض، وعلة ذاك أمران:

الأول: أنه قد أخبر ﷺ أن كل نبي يدفن حيث يموت؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما قُبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته، قال: «**ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يُدفن فيه**» ادفنوه في موضع فراشه)[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/٣٣٨) برقم (١٠١٨)، وأحمد في مسنده (٢٠٦/١). وقال الترمذي: (هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه؛ فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ أيضًا). والحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يتقوى بها ويثبت، انظر: أحكام الجنائز (١٣٧ ـ ١٣٨)، وتعليق شعيب الأرنؤوط على المسند (١/٢٠٧).

الثاني: خشية التعلق بقبره والغلو فيه، لا سيما مع تطاول الأزمان؛ فسدا للذريعة دُفن حيث لا يُمكَّن الجهال من شيء من ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» قالت: فلولا ذاك أبرز قبره؛ غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا)(١).

وحجرتها رضي الله عنها حجرةٌ مستقلة عن المسجد بجدرانها الخاصة وبابيها(٢).

وفي عهد الخليفتين الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما

---

(١) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين، وهذا لفظ مسلم.

(٢) كان لحجرة عائشة رضي الله عنها بابان؛ أحدهما يفتح إلى جهة الغرب ـ أي إلى المسجد ـ، والآخر إلى جهة الشمال. انظر: وفاء الوفا (٢/١١٠).
ومن الجهل القبيح بل الهوى: ما زعمه صاحب كتاب: «المتشددون، منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم» (٨٤ ـ ٨٥): من أن الحجرة بعد دفنه ﷺ فيها كانت متصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون؛ فكان المسلمون يصلون في المسجد الذي ألحق به حجرة تشتمل على قبر النبي ﷺ وهذا الكلام حكايته تغني عن إسقاطه؛ فلم يقل أحد من أهل العلم المعتبرين قط إن الحجرة كانت متصلة أو ملحقة بالمسجد لا في حياته ولا عقيب وفاته ﷺ! ولولا أن الأمر أوضح من أن يرد عليه لسقت أدلة من السنة والآثار وشواهد من كلام أهل العلم كثيرة تبين استقلال الحجرة التام عن المسجد في الواقع والحقيقة وفي الحكم.

جرت توسعة المسجد؛ بيد أنه لم يتم التعرض لحجرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ومنها حجرة عائشة التي فيها قبره ﷺ[١].

وفي عهد الوليد بن عبد الملك رحمه الله جرت توسعة المسجد الشهيرة التي تولاها عامله على المدينة: عمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ فشملت الجهة الغربية والشمالية وجزءًا من الجنوبية، كما شملت لأول مرة توسعته من الجهة الشرقية[٢].

وقد كانت حجرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن تحيط بالمسجد إلا من الجهة الغربية، فهُدمت وأُدخلت في المسجد[٣].

أما حجرة عائشة رضي الله عنها ـ التي دفن فيها نبينا الكريم ﷺ ـ فقد كان لها وضع خاص؛ حيث بقيت على

(١) انظر خبر التوسعتين في: الدرة الثمينة في تاريخ المدينة (١٧٠ ـ ١٧٤)، ووفاء الوفا (٢/ ٤٨١ ـ ٥١٠)، ونزهة الناظرين (١١ ـ ١٢).

(٢) انظر تفصيل الكلام عن هذه التوسعة في: الدرة الثمينة في تاريخ المدينة (١٧٤)، ووفاء الوفا (٢/ ٥١٣ ـ ٥٣٥)، ونزهة الناظرين (١٢).

(٣) انظر المصادر السابقة. وانظر وصف موقع الحُجر في: نزهة الناظرين (٦٧).

حالها[١]؛ فقد هدم عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ جدارها ثم أعاد بناءه بناءً أحكم من سابقه، ثم بنى عليه جدارًا خماسيًّا عاليًا، يلتقي ضلعان من أضلاعه جهة الشمال على هيئة مثلثة[٢]؛ وعلة ذلك أمران: حتى لا تكون صورة المصلي خلف الحجرة صورةَ المصلي إلى القبر، وحتى لا تكون هيئتها كهيئة الكعبة[٣].

وفي عهد الظاهر بيبرس سنة (٦٦٨هـ) أدير على هذا الجدار وما خلفه من جهة الشمال ـ وهو محل بيت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ مقصورة، وهي جدار من الخشب، يسمى «الدرابزين»[٤].

ثم لما احترق المسجد سنة (٨٨٦هـ)[٥] أعيد بناؤه ـ في عهد قايتباي ـ فصار مشبكًا من الحديد المشاجر من جميع جهات الحجرة إلا من جهة القبلة؛ فقد أقيمت ثمة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٣).
(٢) انظر: الدرة الثمينة في تاريخ المدينة (١٧٤)، ووفاء الوفا (٢/ ٥١٣ ـ ٥٣٥)، ونزهة الناظرين (١٢، ٧١).
(٣) انظر: المصدر السابق (٢٧/ ١٤١، ٣٢٧)، ونزهة الناظرين (٧١).
(٤) انظر: وفاء الوفا (٢/ ٦١١).
(٥) انظر: المصدر السابق (٢/ ٦٣٣). وهذا هو الحريق الثاني، وسبقه الحريق الأول سنة (٦٥٤هـ)، انظر: المصدر السابق (٢/ ٥٩٨).

شبابيك من نحاس[١]، وهو الذي يشاهَد اليوم حول الحجرة[٢].

فهذه ثلاثة جدران ـ جدار الحجرة، والجدار الخماسي الذي يليه، والجدار الحديدي المشبك ـ أحاطت بقبر النبي ﷺ، صانه الله بها أن يكون وثنًا يُعبد؛ إجابةً من الله تعالى لنبيه ﷺ حين دعا: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

(ودعا بأن لا يجعل القبر الذي قد ضمَّه وثنًا من الأوثان
فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران
حتى اغتدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ٦١٢). وقد ذكر السمهودي في الموضع السابق أنهم أحدثوا داخل هذا الجدار مشبكا من الحديد المشاجر جعلوه فاصلا بين مثلث الحجرة النبوية والرحبة التي خلفها ـ موضع بيت فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أو جزء منه ـ.

(٢) والظاهر أن هذا الشبك الحديدي المشاهد اليوم هو نفسه الذي وضع في عهد قايتباي، وأنه لم يطرأ تغيير عليه في العمارة العثمانية المجيدية، وهذا ظاهر كلام البرزنجي ـ الذي أدرك هذه العمارة ـ في نزهة الناظرين (٦٨).

(٣) سبق تخريجه.

ولقد غدا عند الوفاة مصرحًا ... باللعن يصرخ فيهم بأذان
وعنى الألى جعلوا القبور مساجدًا ... وهم اليهود وعابدو الصلبان
والله لولا ذاك أبرز قبره ... لكنهم حجبوه بالحيطان
قصدوا إلى تسنيم حجرته ليمـ ... ـتنع السجود له على الأذقان
قصدوا موافقة الرسول وقصده الـ ... تجريد للتوحيد للرحمٰن)[١]

---

(١) الكافية الشافية (النونية) (٣/ ٨١٤ ـ ٨١٥).

المطلب الثالث:

استدلال القبوريين باقتراح بعض الصحابة دفن النبي ﷺ في المسجد مع عدم الإنكار، والجواب عنه

زعم بعضهم أن الصحابة رضي الله عنهم اقترحوا أن يدفن عليه الصلاة والسلام عند المنبر، وهو داخل المسجد، ولم ينكر عليهم أحد، حتى إن إنكار أبي بكر رضي الله عنه لم يكن لحرمة الدفن في المسجد؛ وإنما تطبيقًا لأمره ﷺ أن يدفن في مكان قبض روحه[1]؛ فدل هذا على أن الدفن في المسجد جائز.

والجواب: من وجهين:

أولًا: أن المروي في هذا الموضوع عن الصحابة رضي الله عنهم

(١) انظر: المتشددون، منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم لعلي جمعة (٨٤). وقد أحسن الشيخ عبدالله رمضان موسى في نقض شبهته هذه ـ وغيرها من آرائه المخالفة للحق ـ في كتابه: الرد على المفتي د. علي جمعة (٣٨٦ ـ ٣٩٢)، وقد أفدت منه في بعض ما ذكرت هنا.

من اقتراح الدفن عند المنبر مع عدم الإنكار ـ لا يصح، وبيان هذا:

أن الدليل الذي استُدل به على هذه الشبهة ما جاء في «الموطأ»[1]: (حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذًا لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه**» فحُفر له فيه).

فهذا الأثر ـ كما هو بيِّن ـ بلاغٌ من مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فهو منقطع؛ إذ لم يلق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحدًا من الصحابة، وبين ولادته وهذه الحادثة أكثر من ثمانين عامًا؛ فهو إذن أثر ضعيف.

وقد ذكر **ابن عبد البر** أن مالكًا جمع هذا البلاغ من أحاديث شتى[2]؛ ثم أخذ يسوق أسانيد كل جزء من هذا البلاغ، إلا هذه الجملة: (فقال ناس: يدفن عند المنبر) فلم يذكر لها إسنادًا.

---

(١) (١١٣).

(٢) التمهيد (٢٤/ ٣٩٤).

وقد جاء نحو هذا الأثر في «سنن ابن ماجه»[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: (لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له؛ فقال قائلون: يدفن في مسجده، وقال قائلون: يدفن مع أصحابه...).

وهو ضعيف؛ ففي إسناده حسين بن عبد الله، وقد ضعفه أحمد والنسائي وأبو زرعة وغيرهم[٢]، وقال الذهبي: (ضعفوه)[٣]، وقال ابن حجر: (ضعيف)[٤].

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»[٥]، وهو أسوأ حالًا من سابقه؛ إذ فيه محمد بن عمر الواقدي، وقد اتُّفق على ترك حديثه[٦].

وفيه أيضًا داود بن الحصين، وقد ضعفه طائفة من الأئمة[٧]، وقال ابن حجر: (ثقة إلا في عكرمة)[٨] وهذا الأثر يرويه عن عكرمة عن ابن عباس.

---

(١) (١/ ٥٢٠) برقم (١٦٢٨).
(٢) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٧).
(٣) الكاشف (١/ ٢٣١).
(٤) تقريب التهذيب (٢٤٨).
(٥) (٢/ ٢٩٢).
(٦) انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤٨).
(٧) انظر: الكاشف (١/ ٢٨٧).
(٨) (٣٠٥).

والخلاصة: أن هذا الأثر ضعيف لا يصح.

ثانيًا: دعوى أنه لم ينكر اقتراح دفنه في المسجد أو عند القبر أحد غير صحيحة؛ فقد أخرج إسحاق بن راهوية في مسنده[1] عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ قال: (كان المسلمون اختلفوا في دفن رسول الله ﷺ أين يدفن؟ فقالت طائفة منهم: يدفن في البقيع حيث اختاره رسول الله ﷺ لولده وللمسلمين، قال: فقالوا: أتبرزون قبر رسول الله ﷺ؛ كلما أحدث أحد حدثًا عاذ به؟! قال: وقال طائفة: ندفنه في المسجد؛ فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ غُشي عليه؛ فلما أفاق قال: «**قاتل الله أقوامًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» فعرفوا أن ذلك نهيًا منه، فقالوا: يدفن حيث اختار الله أن يقبض روحه فيه؛ فحُفر له في بيت عائشة).

وهذا الأثر رجاله ثقات[2]، وموضع الشاهد منه ـ وهو إنكار عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اقتراح الدفن في المسجد ـ متصلٌ؛ لأن الحسن لقي عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وسمع منها.

---

(١) (٣/ ٧٣٨).

(٢) انظر تعليق المحقق على الموضع السابق.

فاتضح بهذا أن القصة بدون إنكار لم تصح؛ وأن الصحيح وقوع الإنكار على من اقترح دفنه في المسجد، واعتُبر هذا من اتخاذ القبور مساجد استدلالًا بالحديث، والمنكِر لهذا: الفقيهة الصديقة رضي الله عنها، ومن اقترح ذاك الاقتراح لم يبلغه النهي بالتأكيد.

فتحصل مما سبق أن كلمة الصحابة رضي الله عنهم قد اجتمعت على اجتناب الدفن في المسجد بعدما بينت أم المؤمنين رضي الله عنها دليل المنع، واعتبروه من اتخاذ القبور مساجد، وعدلوا عنه إلى دفنه ﷺ في موضع وفاته لما روى أبوها رضي الله عنه الحديث المبين عن الحكم.

فسقطت بهذا تلك الشبهة الهشة.



المطلب الرابع:

استدلال القبوريين بإدخال القبر في المسجد، والجواب عنه

مبنى الشبهة على أن السلف أدخلوا القبر النبوي في المسجد؛ فدل هذا على جواز اتخاذ القبور مساجد(١).

فتشييد الأضرحة في المساجد إذن جائز قياسًا على ما جرى في المسجد النبوي.

والجواب: أنه ما من شك أن هذا القول في غاية الفساد على أي حال أمكن عليه توصيف العلاقة بين المسجد النبوي والقبر النبوي.

وبسبر الحال؛ فإن العلاقة بين المسجد النبوي والقبر النبوي لا تخرج عن ثلاثة احتمالات:

(١) انظر ما قرره أحمد الغماري في: إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد على القبور (٣٧ ـ ٣٨)، وأخوه عبد الله في: إعلام الراكع والساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد (٦٧)، وعلي جمعة في كتابه: المتشددون (٨٥ ـ ٨٦).

الأول: أن القبر ليس داخل المسجد؛ وإنما هو مجاور له، ملتصق به.

الثاني: أن القبر ليس داخل المسجد؛ وإنما يحيط المسجد به.

الثالث: أن القبر داخل المسجد.

وقد قال بكلٍ طائفة من أهل العلم.

فعلى جميع هذه الاحتمالات فالحكم المذكور آنفًا باطل، والقياس غير صحيح.

وبيان هذا بما يأتي:

❍ **الاحتمال الأول**: وهو أن القبر ليس في المسجد؛ إنما هو مجاور له وملتصق به لا داخل فيه.

يقول **الصنعاني**: (والتحقيق أن قبره ﷺ لم يُعمر عليه المسجد، لأنه موضع مستقل قبل بناء المسجد بدفنه ﷺ، فلم يصدق عليه أنه جُعل قبره مسجدًا أو وثنًا يُعبد، بل قد أجاب الله دعاءه فدُفن في بيته وفي منزله الذي يملكه أو تملكه عائشة، وكان المسجد أقرب شيء إليه، **ثم لما وُسع المسجد لم يخرج** ﷺ عن بيته، ولا

جُعل بيته مسجدًا، بل غايته أنه اتصل المسجد به اتصالا أشد مما كان)[(١)].

وكأن **شيخ الإسلام ابن تيمية** يرمي إلى هذا المعنى حين قال: (وقبر النبي ﷺ مجاورُ مسجده)[(٢)].

وتوضيح هذا الاحتمال: أن المسجد كان من قبل مجاورا للحجرة من جهة جدارها الغربي، فصار بعد التوسعة ملاصقًا لها من جهاتها الثلاث: الغربية والجنوبية والشمالية.

ففي توسعة الوليد هدمت الحجرة التي تقع جنوبها ـ جهة القبلة ـ، وكذا التي تقع شمالها وشمال حجرة فاطمة رضي الله عنها فضمتا إلى المسجد؛ فأضحت أضلاع حجرة عائشة رضي الله عنها الغربية والجنوبية والشمالية متاخمة للمسجد.

وعليه؛ فإن حد المسجد ـ من جهة الحجرة ـ ينتهي عند جدارها الغربي؛ ولم يكن وراء ذلك ـ شرق الحجرة ـ من المسجد شيء[(٣)].

---

(١) العدة على إحكام الأحكام (٣/ ٢٦١).

(٢) الإخنائية (٤٩٩).

(٣) وغاية الأمر وجود جدار المسجد الشرقي ـ بعد الجدار الخماسي المحيط بجدار الحجرة ـ لضرورة دعم سقف المسجد، وهذا لا يشكل على التقرير السابق في شيء.

ويرد على هذا الاحتمال إشكالان:

الأول: أن كتب أهل العلم قد تواردت على أن الوليد قد أدخل الحجرة في المسجد، وهذا خلاف التقرير السابق.

ويمكن أن يجاب بالقول: لعلهم أرادوا أنها دخلت صورةً لا حقيقةً؛ فإن الحجرة بعد التوسعة صورتها صورة المقحمة في المسجد، والواقع أنها ملاصقة له، قد أحاط المسجد بها من ثلاث جهات.

ولا أعلم أحدًا من أهل العلم المعتبرين قد نص على أن الحجرة قد أصبح حكمها حكم المسجد، أو أنها جزء منه، أو أن الصلاة فيها ـ إن أمكن ذلك ـ مضاعفة الأجر كالمسجد.

فالحجرة إذن باقية على حكمها وحقيقتها، وغاية الأمر أنها أصبحت أكثر التصاقًا بالمسجد، كما سبق.

ومن أنعم النظر في هذه القضية فسيجد أن الحجرة ـ حقًّا ـ لم تدخل في المسجد، وأن القائمين على التوسعة كانوا حريصين على عدم إدخالها؛ وذلك أن القصد من التوسعة التخفيف على الناس بزيادة مساحة المسجد ـ حتى

إنهم ارتكبوا في سبيل هذا هدم جل بيوت أمهات المؤمنين التي كان بقاؤها محل رغبة شديدة لدى أهل العلم والناس جميعًا[(١)] ـ ؛ فكان بإمكانهم التوسعة شرقًا، علمًا أنه ليس بعد جدار المسجد الشرقي ـ أي من جهة الحجرة ـ مانع يمنعهم من ذلك؛ إذ ليس ثمة إلا «البلاط» الذي كان محل صلاة الجنائز[(٢)].

وهكذا مضت الأمة مدة اثني عشر قرنًا، وتوسعات المسجد تتوالى، وجميعها تتوقى التوسع شرقًا مع وجود الحاجة، وما ذاك إلا إبقاءً للحجرة على حالها وحقيقتها المستقلة عن المسجد.

ومما يؤيد هذا ما قاله **السمهودي** ـ في معرض نقده لحَجْر المقصورة «الدرابزين» طائفةً من الروضة مما يلي الحجرة ـ : (فإنها[(٣)] صارت عند العوام، بل وعند من لا

(١) فقد عارض الفقهاء العشرة بالمدينة ووجهاؤها هدم الحجرات وإدخالها في المسجد، وكتب عمر بهذا إلى الوليد؛ فأصر على هدمها؛ فما رؤي يوم أكثر بكاء من يوم هدمها. انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، ووفاء الوفا (٢/ ٥١٧).

(٢) انظر: الدرة الثمينة (١٧٨).

(٣) أي جزء الروضة المحجور في المقصورة، وهو الذي بين «الشبك» الخارجي والجدار المحيط بحجرة عائشة رضي الله عنها.

إحاطة له بأحوال المسجد أنها **ليست من المسجد بل من الحجرة**؛ فعاملوها معاملة غير المسجد)[١]. فكلامه صريح في أن الحجرة ليست من المسجد.

الإشكال الثاني: وجود مساحة من المسجد مشاهدة اليوم ـ بل ويصلى فيها ـ بين «شبك» المقصورة المحيطة بالحجرة وجدار المسجد الشرقي؛ وهذا يقتضي أن لا تكون الحجرة على حد المسجد بل داخله.

والجواب: أنه لم تكن ثَم مساحة من المسجد للصلاة والعبادة بين الحجرة[٢] وجدار المسجد الشرقي إلا بعد توسعة السلطان عبد المجيد التي اكتملت سنة (١٢٧٧هـ).

أي أن المساحة التي تشاهد اليوم شرقي الحجرة عمرها نحو قرن ونصف فقط، وأنها مدة اثني عشر قرنًا تقريبا لم يكن لها وجود.

---

(١) وفاء الوفا (٢/ ٦١٥).

(٢) المراد بالحجرة هنا وفي كلام كثير من العلماء في هذا السياق وأمثاله: جميع ما ضمه الشبك الحديدي (وهو المقصورة القائمة من الحديد المشاجر) الذي يضم حجرتي عائشة وفاطمة رضي الله عنهما وما حولهما، انظر: المصدر السابق (٢/ ٦١٢).

فقد ذكر **البرزنجي** ـ وهو ممن عاصر توسعة السلطان عبد المجيد العثماني ـ أنه في عام (٨٨٦هـ) خرجوا بجدار المسجد الشرقي نحو ذراعين وربع، ثم قال: (وسيأتي خروجهم بالجدار المذكور في زماننا في البلاط[١] بنحو خمسة أذرع، وعليه استقر أمر الزيادة من جهة المشرق)[٢].

والذي ذكره السمهودي أن الزيادة التي حصلت في توسعة قايتباي سنة (٨٨٦هـ) ـ وقد عاصرها ـ كانت ذراعًا ونصفًا فقط، وأن سببها: احتياجهم للتوسيع من هذه الجهة لأجل بناء دعائم القبة التي بنيت على القبر أعلى المسجد[٣].

---

(١) وهو موضع الجنائز الذي يلي حائط المسجد الشرقي بمحاذاة القبر. انظر: الدرة الثمينة (١٧٨).

(٢) نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين (٢٩ ـ ٣٠). وانظر منه أيضًا: (١٤، ٢١). ونحوه ما ذكر علي بن موسى في كتابه وصف المدينة (٦٣). وفي (٥٨) جعل الزيادة أربعة أذرع بذراع العمل.

(٣) انظر: وفاء الوفا (٢/ ٦١٠). وقد سبقت هذه القبة قبةٌ بناها السلطان قلاوون على القبر داخل المسجد ـ فوق الحجرة ـ وذلك سنة (٦٧٨هـ)، وهي مربعة في أسفلها مثمنة في أعلاها، وجددت عدة مرات، آخرها في عهد السلطان قايتباي سنة (٨٨٦هـ)، ولا تُرى هذه ـ

قال **السمهودي**: (وحصل فيما بين جدار المسجد الشرقي وبين تلك الدعائم ضيق؛ لاتحاد بعض تلك الدعائم هناك، فخرجوا بجدار المسجد الشرقي في البلاط الذي يلي الجدار المذكور نحو ذراع ونصف؛ فإنهم هدموا ذلك الجدار وأعادوه إلى باب جبريل عليه السلام، ولم ينقلوا باب جبريل عن محله)(١).

وهذه الزيادة اليسيرة التي ذكرها السمهودي لم يُقصد

= القبة الآن بسبب ستارة الحجرة التي تغطيها. أما هذه القبة المذكورة في كلام السمهودي فهي القبة الكبيرة الواضحة الآن أعلى المسجد، وقد بناها قايتباي سنة (٨٨٦هـ)، ثم جددت في عهده سنة (٨٩٢هـ)، ثم جددت في عهد السلطان العثماني محمود بن عبد الحميد خان سنة (١٢٣٣هـ)، ثم صُبغت باللون الأخضر ـ في عهده أيضًا ـ سنة (١٢٥٣هـ)، وكانت قبل ذلك ذات لون أزرق على لون ألواح الرصاص التي جعلت عليها. انظر: نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين (٧٦ ـ ٧٧). ومن العجيب المؤسف أن تبنى قبتان على قبر من تكاثرت الأحاديث عنه ﷺ في النهي عن البناء على القبور، والله المستعان.

(١) المصدر السابق. وقد أُخر باب جبريل عن محله إلى جهة الشرق بعد ذلك ـ أي في توسعة السلطان عبد المجيد ـ مع تأخير الجدار، وإلا فقد كان قبل ذلك غرب موضعه الحالي ـ أي إلى داخل المسجد عدة أمتار ـ، أي أنه كان على استقامة الحجرة تقريبا، ويظهر هذا جليا بالمقارنة بين باب جبريل ـ الآن ـ وباب النساء الذي هو بعده إلى جهة الشمال؛ فإن البابين ليسا على استقامة واحدة، بخلاف ما كانا عليه في السابق.

بها إيجاد محل للعبادة؛ وإنما هي زيادة دعت إليها الحاجة لوضع الدعائم، حتى إنهم جعلوا الجدار محرَّفا إلى جهة الغرب؛ فأعادوه إلى باب جبريل ولم يؤخروا باب جبريل عن محله إلى الشرق، ولو كان المقصود إيجاد مكان للعبادة تصبح به الحجرة محاطة بالمسجد من جميع الجهات لوسعوا من هذه الجهة أكثر، أو ـ على أقل تقدير ـ أخروا باب جبريل عن محله ليتوافق مع استقامة الجدار المؤخَّر.

وخلاصة ما سبق: أن هذه البقعة التي يُصلى فيها الآن[1] وتفصل بين الحجرة وجدار المسجد الشرقي بقعةٌ أُحدثت في توسعة السلطان عبد المجيد، سبقتها قرون متطاولة تحرَّز فيها المسلمون عن التوسع شرقًا مع عدم المانع، اللهم إلا رغبتهم في أن تبقى الحجرة المشتملة على القبور متطرفة معزولة عن المسجد.

وعليه فقد يقال: هو موضعٌ محدثٌ مسبوق بالإجماع العملي للمسلمين الذي يدل ـ صراحة ـ على منع الزيادة

(١) وقد أحسن القائمون على المسجد ـ في أوقات مضت ـ حين كانوا يبقون هذه البقعة مغلقة؛ فلا تمكن الصلاة فيها.

في المسجد من هذه الجهة؛ فلا عبرة به شرعا، وليس معدودا من المسجد.

هذا مع أن غالب الظن أن هذا المكان إنما أريد من إحداثه التمكين من فعل بدع وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان[١]؛ فقد وصف الضابط المصري: محمد باشا صادق[٢] ما يقع من طقوس الزيارة المحدثة التي تحصل عند الحجرة، ومن ذلك إتيان هذه البقعة الشرقية والوقوف والدعاء عند موضع منها يقابل جدار الحجرة الشرقي، أسموه: شباك مهبط الوحي، ثم الذهاب عدة خطوات شمالا إلى ما أسموه مقام فاطمة الزهراء، ثم الرجوع إلى جهة القبلة ـ جنوبًا ـ ... إلخ ما ذكر.

فالذي يتحصل مما سبق أن هذه البقعة ـ فيما يظهر ـ مؤسَّسةٌ على قصد أمر مبتدع، وإحداثها مخالفٌ لإجماع المسلمين خلال اثني عشر قرنا، عدا ما يحصل في الصلاة

(١) ونهج الدولة العثمانية العقدي المخالف لطريقة أهل السنة ـ لا سيما في تلك الحقبة ـ ليس يخفى على البصير.

(٢) في كتابه: دليل الحج للوارد إلى مكة والمدينة من كل فج (١١٣ ـ ١١٤)، وقد أرفق رسما توضيحيا لمسار الطقوس المذكورة. علمًا أنه يصف الطقوس التي كانت تجري سنة ١٢٩٧هـ، أي بعد إنجاز التوسعة بعشرين سنة فقط.

فيها من تقطع للصفوف؛ وعليه فعدم الاعتداد بها شرعا، وعدم إعطائها حكم المسجد[١] قولٌ من الوجاهة بمحل، والله تعالى أعلم.

○ **الاحتمال الثاني:** أن القبر لم يُدخل في المسجد، وإنما أحيط بالمسجد.

فعلى تسليم أن المسجد قد أحاط بالحجرة من جميع جهاتها ـ على الأقل بعد التوسعة العثمانية ـ فإن هذا لا يقتضي أن قبره ﷺ وقبري صاحبيه قد أضحت جزءًا من المسجد؛ إذ لم يُبنَ المسجد على قبورهم، و(لم يُنقلوا إلى أرض المسجد)[٢]؛ بل حجرة عائشة رضي الله عنها مفصولة عن المسجد، بينها وبين المسجد أكثر من حاجز وجدار، وقد توسع المسجد فأحاط بها من جميع جهاتها؛ وهذا لا يترتب عليه تغيير في حقيقة الحال؛ بل للمسجد حكمه، وللحجرة حكمها.

إذن القبر في المسجد صورةً، لكنه مفصول عنه فصلًا تامًّا؛ فقبره ﷺ لم يزل في بيته كما كان قبل التوسعة.

---

(١) انظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد (٢٦٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ٢٤٢).

ومَثَل الحجرة النبوية والمسجد النبوي: كأرض لزيد بجوارها أرض لعمرو؛ ثم إن زيدًا اشترى بقية الأراضي المحيطة بأرض جاره؛ فأصبحت أرضه تكتنف أرض عمرو من جميع الجهات، وأرض عمرو متوسطة فيها؛ فصورة الواقع التي قد تشتبه على من لم ينعم النظر: أن أرض عمرو جزء أرض زيد، والحقيقة أنها أرض مستقلة محاطة بأرض جاره.

فهكذا الشأن في الحجرة النبوية مع المسجد سواء بسواء.

يقول **سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز**: (أما احتجاج بعض الجهلة بوجود قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه في مسجده فلا حجة في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ دفن في بيته وليس في المسجد، ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد؛ بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك، وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك، فلا يجوز أن يقتدى به في هذا، ولا يظن ظانّ أن هذا من جنس البناء على القبور أو اتخاذها مساجد؛ **لأن هذا بيت**

مستقل أُدخل في المسجد؛ للحاجة للتوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، وهكذا قبر النبي ﷺ مفصول بجدار وقضبان)[١].

○ **الاحتمال الثالث**: أن يكون القبر قد أدخل المسجد.

فلو سُلم تسليمًا جدليًّا أن القبر بعد التوسعة قد أصبح في المسجد حقيقة ـ وهو ما يروم القبوريون إثباته ـ؛ فإن هذا ليس من اتخاذ القبر مسجدا؛ فلم يُبن المسجد على القبر، ولم يحصل الدفن في المسجد.

فهي إذن حالة خاصة لا يقاس عليها، ولا يُلحق بها غيرها، وبيان هذا فيما يأتي:

❖ **أولًا**: أن المسجد ـ كما تقدم ـ لم يُبن على القبر، والقبر لم يُحفر في المسجد؛ فهذان الوصفان المؤثران في الحكم قد تخلفا في هذه الصورة؛ فلا يمكن القياس عليها؛ إذ كل مسجد فيه قبر ـ سواه ـ فلا بد من تحقق أحد الوصفين فيه:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٣٠٦). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١/ ٤٢٠)، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٣٣).

إما بأن يُبنى مسجد على قبر، أي أن تأسيس المسجد إنما كان من أجل القبر.

وإما أن يكون الدفن قد حصل في المسجد، أي أن جعْل القبر في هذا المكان إنما كان لأجل المسجد.

ولم يقع هذا وذاك ـ بحمد الله ـ في المسجد النبوي؛ فالمسجد مُشادٌ قبل أن يكون قبرٌ.

والقبر كان في الأصل خارج المسجد؛ حيث دُفن عليه الصلاة والسلام مكان قبضه، في حجرة مستقلة مبنية قبل الوفاة ـ هي حجرة عائشة رضي الله عنها ـ ثم حصل ما قدّره الله تعالى من توسيع المسجد وإدخالها فيه.

ولو قال قائل: إذا دُفن ميت في حجرة بجوارها مسجد؛ فإنه يمكن إذا وُسع المسجد أن تدخل الحجرة فيه كما حصل في المسجد النبوي؛ فيكون حكمها كحكمها.

فالجواب بمنع جواز الدفن في البيوت أصلًا، أما دفنه عليه الصلاة والسلام فأمر توقيفي، وحكم خاص به عليه الصلاة والسلام[1]، وأما من عداه فيُدفن في مقابر

(١) وحيث ساغ دفنه في الحجرة فقد أضحت ـ شرعًا ـ محلاً للدفن؛ فجاز دفن غيره معه، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد دُفن الشيخان رضي الله عنهما بجوار الجسد الشريف.

المسلمين؛ كما هي السنة العملية للمسلمين منذ عهد النبوة وإلى اليوم.

❖ **ثانيًا**: مما يدل على أن ما وقع في المسجد النبوي ليس من اتخاذ القبور مساجد، وأن إلحاق غيره من المساجد به في هذا الحكم لا يصح: أن دخول القبر في المسجد حصل تبعًا لا قصدًا(١)؛ وعلى القصد والنية مدار الأحكام.

وتوضيح ذلك: أن أي مسجد آخر فيه قبر فالقصد متعلق به؛ إما بناءً للمسجد عليه، أو إقامة له في المسجد ـ طلبًا للبركة، أو للتعبد لله عنده، أو لقصد صاحبه بالعبادة ـ بخلاف الحال في المسجد النبوي؛ فلم يكن شيء من هذا مقصودًا؛ فإن الذي أريد إدخاله هو الحجرة، ودخل القبر تبعًا لها، هذا **أولًا**.

وثانيًا: أن الحجرة إنما أدخلت لحاجة المسجد إلى التوسعة؛ لا لقصد إدخال القبر(٢).

---

(١) انظر: البيان لأخطاء بعض الكُتاب (٢٤٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٣، ٤٢٤)، والدرر السنية (٥/ ١٤٠).

وثالثًا: أن الحجرة أدخلت تبعًا لغيرها من حجرات أمهات المؤمنين؛ فليست مقصودة بالذات(١).

فإذن الحجرة لم تُقصد بالدخول بالذات، ولا لأمر تعلق بها، ودخول القبر لم يكن مقصودًا، بل وقع تبعًا؛ ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

فهذه الأوجه الثلاثة تدل على أن في دخول القبر المسجدَ: لا دافع ولا إرادة تعلقت به؛ بخلاف الحال عند القبوريين؛ فأين توجد هذه الصورة في أي مسجد فيه قبر؟!

وعليه؛ فاستدلالهم ساقط.

❖ **ثالثًا:** أن المسجد النبوي قد تعلق به حكم شرعي؛ فهو باقٍ ولا يمكن تعطيله؛ ألا وهو أنه مسجد فاضل مبارك، تضاعف فيه الصلاة، وتشد إليه الرحال، وفيه روضة من رياض الجنة، إلى آخر ما ورد في فضله.

وعليه فإنه ليس كأي مسجد آخر؛ إذ ما سواه من المساجد التي فيها قبور لا تجوز الصلاة فيه على

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٢٤).

الصحيح[(١)]، ويجب هدم المسجد إن كان المتأخر وجودا، أو نبش القبر وإخراجه إن كان هو المتأخر، وهذا لا يمكن أن يكون في المسجد النبوي؛ فلا يجوز نبش القبر النبوي، كما أن محل المسجد توقيفي لا يمكن تغييره.

ومع عدم إمكان المصلي تغيير ما وقع؛ فلا يمكن تعطيل المسجد عن الصلاة؛ للفضائل الثابتة فيه[(٢)].

وهذا يدل على أنه لا يُلحق به غيره في هذا الباب.

❖ **رابعًا:** مما يدل على أن المسجد النبوي له وضع خاص لا يلحق به غيره: أن الإجماع القطعي قد قام على مشروعية الصلاة فيه، وأما ما سواه من المساجد التي فيها قبور فباقية على الأصل في تحريم الصلاة فيها.

فالمسجد النبوي إذن مستثنى بالإجماع، وهو دليل معتبر.

والخلاصة: أن المسجد النبوي مبرًّأ أن يكون مبنيا على قبر.

---

(١) انظر بيان هذه المسألة في شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الثاني (٤٥٨ ـ ٤٦٣).

(٢) انظر: تحذير الساجد (١٣٤ ـ ١٣٧). وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢٧/٣٤٨).

كما أن القبر النبوي مبرَّأ أن يكون قد اتُخذ مسجدا.

فاستدلال القبوريين بهذه القضية ساقط.

ويكفي في بيان هذا ـ علاوة على ما مضى ـ تأمل هذين الوجهين:

الوجه الأول: لو كان الدفن في المسجد محبوبًا عند الله ورسوله ﷺ؛ لأوصى عليه الصلاة والسلام بضم القبر ـ أو الحجرة التي تحويه ـ بعد موته إلى المسجد.

أو أمر ـ وقد أحسَّ بدنوِّ أجله ـ أن يمرَّض في المسجد؛ حتى إذا مات دُفن فيه، لكنه لم يفعل، بل كان منه ضد ذلك؛ وهو أن حذر في مرض موته من اتخاذ القبور مساجد؛ فأي حجة أبلغ من هذه الحجة؟!

ثم يقال أيضًا: لو كان الدفن في المساجد مما يحبه الله ويرضاه لما عدل عنه ﷺ حين دفن ابنه إبراهيم، أو زوجه خديجة، أو عمه حمزة، أو غيرهم من أصحابه رضي الله عنهم.

فأين المساجد التي دفن فيها ﷺ الموتى في المدينة ومكة وغيرها من البلاد؟!

فالسنة العملية ـ المقطوع بها ـ له ﷺ: أنه كان يدفن الموتى في المقابر لا المساجد، والأحاديث في هذا كثيرة، ولا يعارضها شيء البتة.

فما بال المفتونين بالقبور يدَعون فعله ـ الذي هو الحجة، وعليه المعوَّل ـ ويتشبثون بفعل من ليس فعله حجة، بل لم يكن إلا بعد نحو ثمانين سنة من وفاته ﷺ؟!

الوجه الثاني: لو كان إدخال القبر النبوي في المسجد محبوبا عند الله ورسوله ﷺ لما تأخر الصحابة ـ وهم أعلم الأمة بالخير، وأحرصهم عليه ـ عن القيام به.

فقد مضت خلافة الصديق رضي الله عنه دون أن يبادر بإدخال القبر في المسجد.

وعمر وعثمان رضي الله عنهما ـ في توسعتهما ـ لم يتعرضا للحجرة بشيء، مع أن الحاجة للتوسع قائمة، بل قد قال عمر رضي الله عنه عن حُجَر أمهات المؤمنين: (فلا سبيل إليها)[1].

ومضى الأمر في عهد علي رضي الله عنه على ما مضى عليه أسلافه.

وهؤلاء هم الخلفاء الراشدون المهديون الذين أُمرت الأمة باتباع سنتهم.

وهكذا مضى الحال أيضا في عهد الخليفة الفقيه الصالح معاوية رضي الله عنه.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢١).

فهذه عهود الخلفاء من الصحابة ﷺ ـ وهم أهل الفقه والقوة والأمانة ـ قد انخرمت والقبر النبوي محفوظ في حجرة عائشة ﵂ لم يتعرض له أحد بشيء، ولو كان ضمه أو ضمها للمسجد خيرا لسبقوا من بعدهم إليه.

بل إن توسعة الوليد قد جرت ولم يكن في المدينة من الصحابة ﷺ أحد؛ فهم بريئون من حضورها وإقرارها، ولم يثبت خلاف هذا قط.

وذلك أن التوسعة قد ابتدأت في سنة إحدى وتسعين من الهجرة، واستمر البناء ثلاث سنين[(١)]، ولم يكن بالمدينة إذ ذاك من الصحابة ـ الذين أدركوا سنته ﷺ وعقلوها ـ أحد.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: (كانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به، وإنما أدخلت فيه في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو، بل

(١) انظر: الدرة الثمينة (١٧٦)، ووفاء الوفا (٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣) وذكر رواية أن البدء بالتوسعة كان سنة ثمان وثمانين، والفراغ منها سنة إحدى وتسعين.

بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة؛ فإن آخر من مات بها جابر بن عبد الله في بضع وسبعين سنة، ووسع المسجد في بضع وثمانين سنة)[١].

وقال: (قيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ فإنه آخر من مات بها في سنة ثمان وسبعين، قبل إدخال الحجرة بعشر سنين)[٢].

وقال **ابن عبد الهادي**: ((كان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار. ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله، وهو توفي خلافة عبد الملك، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك))[٣].

ويؤيد كون الصحابة لم يشهدوا هذه التوسعة: أنه لم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٩).
(٢) المصدر السابق (٢٧/ ٣٢٤).
(٣) الصارم المنكي (١٥١).

يرو عنهم فيها شيء؛ لا إقرار ولا إنكار، وإنما كان الكلام فيها من بعض التابعين[١]، ولو كانوا حاضرين فهم أولى بالكلام، وأجدر أن يُنقل عنهم.

(وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحدا من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه بالدليل)[٢].



---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٢٠).

(٢) تحذير الساجد (٦٠).

المطلب الخامس:

موقف السلف من ضم الحجرة إلى المسجد

من تأمل أدلة الشرع وقواعده ومقاصده في سدِّ الذرائع الجلية والخفية إلى الشرك ـ تجلى له أن ما جرى من ضم الحجرة إلى المسجد خطأ، وأن الواجب أن لا يكون ـ وإن كان ليس من جنس البناء على القبور واتخاذها مساجد ـ؛ لما في ذلك من وقوع الشبهة على الناس، واحتجاج الجهلة بما حصل على جواز البناء على القبور أو اتخاذها مساجد؛ ولذا أنكره من أنكره من أهل العلم(١).

وقد زعم المفتونون بالقبور أن إجماع التابعين قد قام على إدخال بيته ﷺ المشتمل على قبره في المسجد؛ فدل

(١) انظر: الدرر السنية (٥/ ١٤٠)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٠/٣٠٦)، وتحذير الساجد (٦٤).

على جواز اتخاذ المسجد على القبر[١].

والجواب عن هذا التقرير السقيم من أوجه:

أولًا: لو فُرض أن الضمَّ قد حصل من التابعين؛ فقد حصل الامتناع عنه ـ مع قيام المقتضي ـ ممن هم أولى بالاتباع؛ وهم أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم ـ كما مضى بيانه ـ ، وفعلهم هو المؤيد بأدلة الشرع وقواعده ومقاصده.

ثانيًا: ليس كل التابعين كان حاضرا أو عالما بما حصل أثناء التوسعة؛ فإنهم كانوا منتشرين في الأمصار، ومن في المدينة منهم بالنسبة لمن هو خارجها عددٌ لا يكاد يُذكر.

فدعوى الإجماع إذن غير صحيحة.

ثالثًا: أن من التابعين ـ أهل المدينة ـ من أنكر هذا الضم ـ وهذا المظنون بهم[٢] ـ؛ فعن عروة بن الزبير رحمه الله قال: (نازلت عمر بن عبد العزيز في قبر النبي ﷺ أن لا يُجعل في المسجد أشدَّ المنازلة؛ فأبى، وقال: كتاب أمير

---

(١) انظر: إحياء المقبور (٣٧ ـ ٣٨).

(٢) انظر: تحذير الساجد (٦١).

المؤمنين لا بد من إنفاذه، قال: فقلت: فإن كان لا بد فاجعل له حوجوًا[١])[٢].

وقال **ابن كثير:** (ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد؛ كأنه خشي أن يُتخذ القبر مسجدا، والله أعلم)[٣].

فاتضح أن دعوى الإجماع المذكور لا تصح.

رابعًا: لو قُدر أنه لم يُنقل إنكار هذا الضم؛ فإنه لا يُقطع بعدم حصوله؛ فعدم العلم ليس علما بالعدم؛ فربما أُنكر ولم يُنقل[٤].

هذا عدا أنه لا تلازم بين السكوت عن الإنكار والرضا؛ فربما أنكر من أنكر منهم في قلبه ولم يصرح خوفا على النفس، أو لظن عدم الفائدة لما رأوا من العزم الأكيد للوليد.

يقول **الصنعاني** رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة قريبة مما بين يدي

(١) قال السمهودي: (أي هو الموضع المزور خلف الحجرة).
(٢) وفاء الوفا (٢/ ٥٤٨).
(٣) البداية والنهاية (١٢/ ٤١٥). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤١٨).
(٤) انظر: تحذير الساجد (٦١).

هذا البحث: (قولهم: (ولم ينكَر) رجمٌ بالغيب؛ فإنه قد يكون أنكرته قلوب كثيرة تعذر عليها الإنكار باليد واللسان، وأنت تشاهد في زمانك أنه كم من أمر يقع لا تنكره بلسانك ولا بيدك وأنت منكر له بقلبك، ويقول الجاهل إذا رآك تشاهده: سكت فلان عن الإنكار، يقوله إما لائمًا أو متأسيًا بسكوته، **فالسكوت لا يستدل به عارف**)(١).

خامسًا: لو سُلم بعدم إنكارهم فإنه يمكن أن يقال: هو دليل على القبوريين لا لهم؛ وذلك أن عدم الإنكار دليلٌ على أن التابعين لم يروا في ضم الحجرة إدخالا للقبر في المسجد ـ وهو ما يؤيد ما مضى بيانه في الاحتمال الأول والثاني اللذين تقدما ـ؛ لأن التابعين اهتموا غاية الاهتمام بشأن منع الصلاة إلى القبر.

وفي هذا يقول **أبو العباس القرطبي** رَحِمَهُ اللهُ: (بالغ المسلمون في سدّ الذريعة في قبر النبي ﷺ، فأعلوا حيطان تربته، وسدُّوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يُتخذ موضع قبره قبلة ـ إذ كان مستقبل

(١) تطهير الاعتقاد (٢٩٣).

المصلين ـ فتتصور الصلاة إليه بصورة العبادة؛ فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال؛ حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره)[١].

هذا مع أن الأحاديث في منع الصلاة إلى القبور أقل من التي منعت من اتخاذها مساجد؛ فهل يليق بهم أن يراعوا شيئا ويهملوا ما هو أولى منه؟!

سادسًا: لو كان هذا الضم الذي قام به بعض التابعين أو رضي به مبنيا على أنهم يرون جواز اتخاذ القبور مساجد ـ كما يزعم القبوريون ـ؛ فما الذي منعهم من أن يكون هذا ديدنهم في المساجد العتيقة والحديثة في أنحاء البلاد الإسلامية؟

فأين جهودهم في دفن من ماتوا في المساجد؟

وأين قبورهم التي اتخذوها مساجد؟

لو كان الذي وقع في المسجد النبوي من جنس اتخاذ القبور مساجد؛ فما الذي منعهم من تعميم هذا الإحداث في بيوت الله هنا وهناك؟

(١) المفهم (٢/١٢٨).

فهذا عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وهو الذي عُزل بعد انتهاء توسعة المسجد النبوي ورجع إلى الشام ـ أين تكراره ـ وهو النبيل ذو الجاه والمال ـ ما فعل بالمدينة في مساجد الشام؟

وأين أهل الأمصار الذين يفدون إلى المدينة ويشاهدون ما حصل في المسجد النبوي ـ وفيهم العلماء والأمراء والأثرياء ـ لِم لم يجعلوا ما رأوه قدوة لهم في بلادهم؟

لو كان هذا عندهم من الخير ألم يكونوا أسرع الناس إليه؟

والجواب الذي لا شك فيه: أنهم علموا أن الذي وقع في المسجد النبوي شيء لا يلحق به غيره من المساجد، وليس من جنس اتخاذ القبور مساجد؛ لذا ما وقع منهم شيء من ذلك البتة؛ فإن من المقطوع به أنه (لم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يكن يُعرف قط مسجدٌ على قبر)[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٤).

سابعًا: لو كان ما فُعل في المسجد النبوي في عهد التابعين من جنس ما يفعله القبوريون من طلب البركة من القبور التي في المساجد أو عبادتها أو التعبد عندها ـ فما حاجتهم إلى وضع هذه الجُدر المتتالية حول قبره عليه الصلاة والسلام؟

لم ما جعلوه ضريحًا بارزًا كما هو الشأن عند أولاء؟

أما إدخال القبر في المسجد مع حجبه عن الناس ـ فلا يظفرون منه برؤية، ولا يمتسحون به ولا يتبركون ـ ما الفائدة منه؟!

فهذا الحق ليس به خفاءُ دعوني من بُنيات الطريق[١]

(١) بيت من قصيدة قالها الشاعر أبو الهندي غالب بن عبد القدوس (ت ١٨٠هـ)، أوردها الكتبي في فوات الوفيات (٣/ ١٧١).



الخاتمة



هذا ما يسَّر الله سبحانه من جواب عن هذه الشبهة العليلة، وقد اتضح بما سبق أن استدلال المفتونين بالقبور بالقبر النبوي على جواز اتخاذ القبور مساجد لا يصح؛ سواء قيل بأنه داخل المسجد أو خارجه؛ وأن المسلك الذي سلكوه: اتباع المتشابه وترك المحكم، ولزوم الإنصاف يقتضي منهم خلاف هذا قطعا.

وقد ظهر لي أن الإشكال الذي قد وقع سيزول ـ أو يخف ـ لو بُني جداران يصلان ما بين ركني الحجرة الشمالي الشرقي والجنوبي الشرقي وما يقابلهما من جدار المسجد الشرقي؛ بحيث تُلغى هذه البقعة الشرقية ـ التي بين جدار الحجرة الشرقي وجدار المسجد الشرقي ـ؛ فتكون الحجرة بهذا منفصلة تماما عن المسجد، ولا يعدو المسجد حينها أن يكون ملاصقا لأضلاع الحجرة الثلاثة ـ سوى الشرقية ـ فحسب؛ فيزول بهذا تلبيس الملبسين، والالتباس عن الجاهلين.

هذا والله تعالى أعلم، وإليه يرجع الأمر كله، وهو المسئول ـ جل جلاله ـ أن يعلي راية التوحيد وجنده، وأن ينكس أعلام الشرك وأهله، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر

١ ـ **أحكام الجنائز وبدعها**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط الرابعة ١٤٠٦هـ.

٢ ـ **إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور**، لأحمد بن الصديق الغماري، ط الرابعة ١٤٢٩هـ، مكتبة القاهرة.

٣ ـ **الإخنائية**، لشيخ الإسلام تقي أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أحمد العنزي، دار الحراز، جدة ـ ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤ ـ **إعلام الراكع الساجد باتخاذ القبور مساجد**، لعبد الله بن الصديق الغماري، (مع إحياء المقبور) .

٥ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق ناصر العقل، مكتبة الرشد بالرياض ط الثانية ١٤١١هـ.

٦ ـ **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ـ (بدون معلومات الطبع).

٧ ـ **البداية والنهاية**، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٨ ـ **البيان لأخطاء بعض الكتاب**، لصالح الفوزان، ط الأولى ١٤١١هـ، دار ابن الجوزي.

٩ ـ **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط الرابعة ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.

١٠ ـ **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، دار إحياء التراث، بدون معلومات الطبع.

١١ ـ **تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ضمن الرسائل الكمالية في التوحيد، مكتبة المعارف بالطائف، مطابع دار الشعب بالقاهرة.

١٢ ـ **تقريب التهذيب**، لابن حجر، تحقيق صغير أحمد، دار العاصمة، ط الأولى ١٤١٦هـ.

١٣ ـ **التمهيد لشرح كتاب التوحيد**، لصالح آل الشيخ، دار التوحيد، ط الأولى ١٤٢٣هـ.

١٤ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، تحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف المغربية.

١٥ ـ **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، للشيخ سليمان ابن عبد الله بن محمد، دار الصميعي، تحقيق أسامة بن عطايا، ط الثانية ١٤٢٩هـ.

١٦ ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

١٧ ـ **الدرة الثمينة في تاريخ المدينة**، لابن النجار، تحقيق محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية.

١٨ ـ **دليل الحج للوارد إلى مكة والمدينة من كل فج**، لمحمد باشا صادق، ط الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية ببولاق.

١٩ ـ **الرد على المفتي (د. علي جمعة)**، لعبد الله رمضان موسى، الدار النورانية، ط الأولى ١٤٣٣هـ.

٢٠ ـ **الرد على البكري**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عجال، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٢١ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن محمد ابن حجر المكي الهيتمي، دار المعرفة، بيروت ـ ط عام ١٤٠٢هـ.

٢٢ ـ **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٢٣ ـ **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤ ـ **شرح الصدور بتحريم رفع القبور**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط الرابعة ١٤٠٨هـ، مطبعة الجامعة الإسلامية.

٢٥ ـ **شرح العمدة**، الجزء الثاني، (كتاب الصلاة)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: خالد المشيقح، ط الأولى ١٤٠٨هـ، دار العاصمة بالرياض.

٢٦ ـ **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق عقيل المقطري، ط الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الريان.

٢٧ ـ **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مع فتح الباري لابن حجر، دار المعارف، مصورة عن الطبعة السلفية، أشرف عليها محب الدين الخطيب.

٢٨ ـ **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط الأولى ١٤١٢هـ.

٢٩ ـ **صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة.

٣٠ ـ **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد الزهري، دار الفكر ـ (بدون معلومات الطبع).

٣١ ـ **العدة على إحكام الأحكام**؛ لابن دقيق العيد، للصنعاني، تحقيق محب الخطيب وعلي الهندي، المكتبة السلفية بالقاهرة، ط الثانية١٤٠٩هـ.

٣٢ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد الدويش، ط الرابعة ١٤٢٣هـ.

٣٣ ـ **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر.

٣٤ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للذهبي، تحقيق عزت عطية وزميله، دار الكتب الحديثة، ط الأولى ١٣٩٢هـ.

٣٥ ـ **الكافية الشافية (النونية)**، لابن القيم، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط الأولى ١٤٢٨هـ، دار عالم الفوائد.

٣٦ ـ **المتشددون**، منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم، لعلي جمعة، دار المقطم، ط الأولى ١٤٣٢هـ.

٣٧ ـ **موطأ الإمام مالك**، رواية يحيى بن يحيى الليثي، ط الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية.

٣٨ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،** جمع عبد الرحمن ابن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة ١٤١٦هـ.

٣٩ ـ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن عثيمين،** جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، ط الثانية ١٤١٤هـ.

٤٠ ـ **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز ابن باز،** أشرف على طبعه: محمد الشويعر، الرئاسة العامة للإفتاء بالمملكة، ط الثانية ١٤١١هـ.

٤١ ـ **مسند إسحاق بن راهويه (مسند أم المؤمنين عائشة)،** تحقيق د. عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، ط الأولى ١٤١٠هـ.

٤٢ ـ **مسند الإمام أحمد،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٤٣ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم،** لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، ط الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٤ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** للذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، ط الأولى ١٣٨٢هـ.

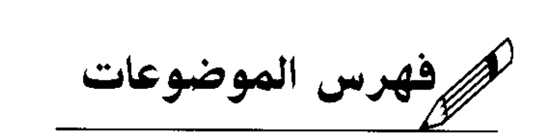
٤٥ ـ **نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين،** لجعفر بن إسماعيل البرزنجي، ط الأولى ١٣٣٢هـ، المطبعة الجمالية بمصر.

٤٦ ـ **نظم المتناثر من الحديث المتواتر،** لمحمد الكتاني، ط الثانية، دار الكتب السلفية.

٤٧ ـ **وصف المدينة المنورة**، لعلي بن موسى، ضمن: رسائل في تاريخ المدينة، قدم لها: حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة.

٤٨ ـ **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، لنور الدين السمهودي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الباز.





فهرس الموضوعات